قرار رقم (748/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /38/ تاريخ 2025/2/5،

وعلى كتاب السيد المدير المشرف على مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف،

عقدت جلسة بتاريخ 2026/11/4،

قررت ما يلي

المادة 1 - نطاق التطبيق والتعريفات:

أ. يقصد بالمؤسسات المالية المصرفية، لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، المصارف المرخص لها بالعمل في الجمهورية العربية السورية والخاضعة لإشراف ورقابة مصرف سورية المركزي.

ب. يقصد بالعمولات والرسوم، جميع المبالغ التي يتقاضاها المصرف من العميل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقاء تقديم خدمة أو منتج مصرفي، أياً كانت التسمية المعتمدة لها، بما في ذلك عمولات إدارة الحسابات ورسوم الخدمات والاشتراكات الدورية.

ج. يقصد بمصفوفة العمولات، الجدول المعتمد من المصرف الذي يتضمن جميع العمولات والرسوم والتكاليف التي يتقاضاها لقاء الخدمات والمنتجات المصرفية، مع بيان أسس احتسابها وشروط استحقاقها.

د. لا تشمل أحكام هذا القرار العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك الخدمات المقدمة من خلال مزودي خدمات الدفع الإلكتروني أو أنظمة الدفع الإلكتروني، والتي تخضع لأحكام القرارات والتعليمات الناظمة لها، على أن يتم تنظيم أسس وضوابط تحديد هذه العمولات والرسوم بموجب قرارات وتعليمات تنظيمية مستقلة تصدر عن مصرف سورية المركزي لاحقاً.

هـ. لا يترتب على الاستثناء الوارد في الفقرة /د/ من هذه المادة استثناء الخدمات المصرفية التقليدية لمجرد تقديمها أو إتاحتها عبر القنوات الإلكترونية، ما لم تكن العمولة أو الرسوم محل البحث متعلقة بخدمة دفع إلكتروني خاضعة لتنظيم مستقل.

المادة 2 - سياسة تسعير العمولات:

أ. تلتزم المؤسسات المالية المصرفية بإعداد واعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة ومفصلة لتحديد وتسعير العمولات والرسوم المفروضة على الخدمات والمنتجات المصرفية، على أن تتضمن، كحد أدنى، ما يلي:

1- الأسس والمعايير المعتمدة في تحديد أسعار العمولات والرسوم.

2- منهجية احتساب تكلفة كل خدمة أو منتج، بما يشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والعناصر الأخرى ذات الصلة.

3- بيان المكونات والعناصر الداخلة في تركيب السعر النهائي، سواء كانت مبالغ مقطوعة أو نسباً مئوية أو قيماً متغيرة.

4- تحديد الخدمات والإجراءات التشغيلية التي تقابل كل عمولة، وبيان مراحل تنفيذها.

5- آلية المراجعة الدورية للعمولات وتوثيق مبررات أي تعديل يطرأ عليها.

6- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الداخلية المتعلقة باعتماد العمولات وتعديلها ومراقبة تطبيقها.

ب. يرفق بهذه السياسات ملحق فني تفصيلي يتضمن تعريفاً واضحاً لكل عمولة، والخدمة المقابلة لها، وطريقة احتسابها، والعناصر المكونة لسعرها.

ج. تلتزم المصارف بتزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذه السياسات وملاحقها خلال **مدة أقصاها شهر واحد** من تاريخ نفاذ هذا القرار، وبأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها.

المادة 3 - ضوابط ومعايير التسعير:

تلتزم المؤسسات المالية المصرفية عند إعداد مصفوفة العمولات وتحديد قيمها بالمعايير والضوابط التالية:

أ. أن تكون العمولة مبررة ومتناسبة مع طبيعة الخدمة أو المنتج والتكاليف المرتبطة بتقديمه، وألا تتضمن مبالغ مبالغاً بها أو غير مستندة إلى مبررات اقتصادية أو تشغيلية واضحة.

ب. مراعاة مبادئ العدالة والشفافية والتناسب، وألا تؤدي سياسة التسعير إلى تحميل فئات معينة من العملاء أعباء غير مبررة مقارنة بطبيعة الخدمات المقدمة لهم أو حجم تعاملاتهم.

ج. أن تكون العمولة المعلنة مقابل الخدمة شاملة لجميع الإجراءات والمراحل اللازمة لتقديمها، وألا يتم تقاضي عمولات فرعية أو إضافية تحت مسميات مختلفة عن الخدمة ذاتها.

د. عدم فرض أي عمولات إضافية مقابل خدمات أو إجراءات تعد جزءاً أساسياً ومتكاملاً من الخدمة الأصلية، مع مراعاة التكاليف المستقلة التي تتقاضاها جهات خارجية لقاء خدمات منفصلة، شريطة الإفصاح عنها مسبقاً وبيان طبيعتها وقيمتها أو آلية احتسابها.

هـ. مراعاة استقرار أسعار العمولات وعدم تعديلها بصورة متكررة دون مبررات موضوعية.

و. تشجيع استخدام القنوات والأدوات الإلكترونية من خلال تقديم أسعار تفضيلية للخدمات المنفذة عبرها مقارنة بالخدمات المنفذة بالوسائل التقليدية، متى كان ذلك ممكناً من الناحية التشغيلية.

ز. تحديد العمولة كمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية أو وفق آلية احتساب أخرى واضحة، بما يتناسب مع طبيعة الخدمة.

المادة 4 - المحظورات:

أ. يحظر على المؤسسات المالية المصرفية فرض أو تسجيل أي عمولة على الحسابات الجارية لمجرد عدم وجود رصيد كافٍ فيها، إذا كان من شأن ذلك إنشاء رصيد مدين على العميل دون وجود خدمة فعلية أو أساس تعاقدي مشروع ومعلن.

ب. يحظر فرض أي عمولة لا تقابل خدمة فعلية مقدمة للعميل، أو لا تستند إلى موافقته المسبقة متى كانت الخدمة اختيارية، أو لا تستند إلى أساس تعاقدي أو تنظيمي واضح.

ج. لا يجوز استخدام مسميات مختلفة، بما فيها رسوم إدارة الحساب أو رسوم الخدمة أو الاشتراك، للتحايل على الضوابط الواردة في هذا القرار أو فرض مبالغ عن خدمات غير مقدمة.

د. يحظر على المؤسسات المالية المصرفية تقاضي أي عمولات أو رسوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من العامل أو جهة العمل، لقاء فتح الحسابات اللازمة لتوطين الرواتب أو استقبال ملفات الرواتب أو تحويلها أو إيداعها في حسابات المستفيدين أو صرفها لهم. ولا يشمل هذا الحظر الخدمات المصرفية الأخرى المستقلة التي يطلبها العميل بإرادته، والتي لا تعد جزءاً من خدمة توطين الراتب، شريطة الإفصاح المسبق عن تكلفتها والحصول على موافقة العميل عليها، وعدم ربط تقديم خدمة توطين الراتب بالحصول على تلك الخدمات.

المادة 5 - باقات الخدمات المصرفية:

أ. يجوز للمؤسسات المالية المصرفية تصميم وتقديم باقات متكاملة من الخدمات المصرفية وفقاً لاحتياجات العملاء، شريطة الالتزام بالضوابط التالية:

1- تحديد الخدمات المشمولة في كل باقة بصورة واضحة ودقيقة.

2- تحديد قيمة الاشتراك أو العمولة، ودورية استحقاقها، والمدة التي تغطيها.

3- الإفصاح المسبق عن أي خدمات أو رسوم لا تشملها الباقة.

4- الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من العميل على الاشتراك في الباقة، وعدم إدراجها تلقائياً ضمن الحسابات.

5- تمكين العميل من الاطلاع على شروط الاشتراك وآلية إلغائه أو تعديله.

ب. يقتصر تقاضي ما يسمى عمولة «إدارة الحساب» على الاشتراك في باقة خدمات مصرفية محددة وواضحة، مقابل خدمات فعلية مشمولة فيها، وبموافقة العميل المسبقة، ولا يجوز استخدام هذا المسمى لتقاضي رسوم دورية عن مجرد الاحتفاظ بالحساب.

المادة 6 - الإفصاح والشفافية:

تلتزم المؤسسات المالية المصرفية بما يلي:

أ. الإفصاح للعميل، بصورة واضحة ومفهومة، عن جميع العمولات والرسوم والتكاليف التي قد يتحملها لقاء الخدمات والمنتجات المصرفية، قبل البدء بتنفيذ الخدمة أو إبرام العقد، بحسب طبيعة الخدمة.

ب. نشر مصفوفة العمولات المحدثة في أماكن بارزة داخل الفروع بالوسائل المناسبة، وعلى المواقع والمنصات الإلكترونية الرسمية للمصرف، بما يتيح للعملاء الاطلاع عليها بسهولة.

ج. إشعار العملاء مسبقاً بأي تعديل يطرأ على العمولات أو الرسوم، قبل تاريخ سريانه بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل، عبر القنوات المعتمدة لدى المصرف.

د. عدم تطبيق أي تعديل على العمولات بأثر رجعي، ومراعاة الأحكام التعاقدية النافذة والخاصة بالخدمات أو المنتجات القائمة.

المادة 7 - تقديم مصفوفة العمولات إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف:

أ. تلتزم المؤسسات المالية المصرفية بتزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بمصفوفة العمولات المعتمدة لديها مرفقة بالسياسات والملحق الفني المشار إليهما في المادة /2/ من هذا القرار.

ب. يتم تقديم المصفوفة عبر البريد الرسمي والربط الشبكي المعتمد مع مصرف سورية المركزي، أو أي وسيلة أخرى تحددها مفوضية الحكومة.

المادة 8 - تعديل العمولات:

أ. تلتزم المؤسسات المالية المصرفية بإخطار مفوضية الحكومة لدى المصارف بأي تعديل مقترح على مصفوفة العمولات قبل تطبيقه، مرفقاً بالمبررات الكمية والاقتصادية والتشغيلية التي استند إليها التعديل، وبما يتوافق مع السياسات المعتمدة والملحق الفني التفصيلي، ويجب أن يتضمن الإخطار، كحد أدنى:

1- بيان العمولة أو الرسم المطلوب تعديله.

2- القيمة الحالية والقيمة المقترحة ونسبة التغيير.

3- المبررات التي تستند إليها الزيادة أو التعديل.

4- أثر التعديل على العملاء والخدمات المعنية.

5- تاريخ التطبيق المقترح.

ب. لا يعفي تقديم الإخطار المصرف من الالتزام بالضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار، ولا يحول دون ممارسة مصرف سورية المركزي لصلاحياته الرقابية والتنظيمية وفق التشريعات النافذة.

المادة 9 - الرقابة والمتابعة:

أ. تتولى مفوضية الحكومة لدى المصارف متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ومراجعة سياسات التسعير ومصفوفات العمولات ومدى توافقها مع المعايير والضوابط المحددة فيه، ولها، في سبيل ذلك وضمن صلاحياتها القانونية، ما يلي:

1- طلب البيانات والإيضاحات والمستندات اللازمة للتحقق من أسس تحديد العمولات وتكاليف الخدمات المرتبطة بها.

2- طلب إعادة دراسة أو تبرير أي عمولة أو رسم ترى أنه لا يتوافق مع أحكام هذا القرار.

3- مطالبة المصرف بتعديل أي عمولة أو إجراء أو ممارسة تخالف أحكام القرار، خلال المهلة التي تحددها مفوضية الحكومة.

4- متابعة مدى التزام المصارف بالإفصاح للعملاء وتطبيق مصفوفات العمولات المعتمدة لديها.

ب. تلتزم المؤسسات المالية المصرفية بالاستجابة لطلبات مفوضية الحكومة وتقديم المعلومات المطلوبة ضمن المهل المحددة، وتنفيذ التوجيهات الصادرة عنها وفقاً للصلاحيات المقررة قانوناً.

المادة 10 - توفيق الأوضاع:

أ. تلتزم المؤسسات المالية المصرفية بتوفيق أوضاعها وسياساتها وإجراءاتها ومصفوفات عمولاتها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار خلال **مدة أقصاها شهر** واحد من تاريخ نفاذه.

ب. يتعين على المصارف خلال المدة المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة، تقديم السياسات والمصفوفات المعدلة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أي ممارسة أو عمولة لا تتوافق مع أحكامه.

المادة 11 - النفاذ والأحكام المخالفة:

أ. يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وتلتزم المؤسسات المالية المصرفية بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال المدة المحددة في المادة /10/ منه.

ب. تلغى اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة توفيق الأوضاع جميع الأحكام والتعليمات والقرارات السابقة الصادرة عن مصرف سورية المركزي، التي تتعارض مع أحكام هذا القرار، وذلك في حدود التعارض، مع مراعاة التشريعات الأعلى مرتبة.

دمشق في 2026/11/5

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان

الجمهورية العربية السورية
CBS
مصرف سورية المركزي